

## الشرح الكبير على مختصر خليل | 6 | أحكام الطهارة - أحكام

### المياه | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فان اصلاح الحديث

كتاب الله قال وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر جمهور محدثاتها - 00:00:00

وكل محدثة بيعة وكل بيعة ضالة بالسند المتصل باسم الله الرحمن الرحيم قال الرسول رحمة الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم قال

فقد علمت ان الطهارة كقسمان حدثية وخبثية. وال الاولى مائية وتراوية. والمائية بغسل ومسح - 00:00:30

اصلی او بدنی. والبدنی اختياری او اضطراری. بعد الافطار او اضطراری المسح يعني المصح الاصلی المصح الرأس في الموضوع.

والمسح البدنی هو المصح وعلى موضع بدل موضع اخر مثل مسعي للخف بدر رأس القدم. وممثل المصح - 00:01:00

عن الجبيرة اذا كانش عنده جرح عنده يعني اللصقة على جراحه يقدر يغسل باقي اعضائه مثل ثانية اعمل جراحة في يده او يعمل

جراحة في جسمی او في كتفه او في ظهر - 00:01:30

وتصبیه جنابة ويستطيع ان يغسل باقي بدنہ فيجب وعليه اذا كان الماء لا يضره يجب عليه ان يغسل. لأن الجراحة في بعض البدن

لا ينتقل صاحبها الى التیمم اذا كان الماء لا يضره وعنه قدرة على ان يمسح على الجبيرة. اذا كان يعود - 00:01:50

الاعضاء اعضاء الغسل واعضاء الوضوء بجرح يستطيع ان يعمل عليه عصابات يعصبه بها او يمنع المانو الى المكان جرح. اذا كان

باقي بدنی لا يضره استعمال الماء. اما اذا كان - 00:02:20

السماء ما يضر باقي بدنہ او لا يستطيع ان يغسل الا اذا تضرر الجرح فينتهي الحین الى التیمم لكن ماذا يمكن ان يتوضأ في باقي

الاعضاء ويمكن ان يغسل باقي البدن ويمسح على الجبيرة فهذا هو الواجب. هذا مسح - 00:02:40

ما هوش اصلی بدل بدل غسل العضو. ولک اضطرار هذا اضطراری وليس اختياری. ان نسعي الجورب وعلى عندما يقولوا بي او على

الخف هذا اختياری. رخصة لمن يريد ان يستعمله. لكن - 00:03:00

على الجبيرة الاضطراب لانسان محتاج اليه ما عنده ضرورة. ولانه لا يجوز له ان يترك الصلاة هذا يعني آآل الناس بعض الناس العامة

عندما يتغدر عليه الوضوء ويتعذر عليه الغسل يترك الصلاة. لا يجوز هذا اثم معصية ترك الصلاة - 00:03:20

الصلاۃ لا تترك باي حال من الاحوال. مهما كانت الظروف. الانسان بعقله ويفرق بين آآل الخير والشر وبين الذهب والحديد وبين ورقة

الدينار والعشر دينار وما دام يفرق بين الصلاۃ لا تسقط عليه. واذا اردت ان تعرف ما اذا كان المريض يعني سقطت عنه الصلاۃ ولم

تصعب - 00:03:40

اعطه العشر دينارات فاذا كلما تعطى العشر دينارات يضعها في جيبه او تحت فراشه فانما تعطي تعطي ورقة يرميها ولا يهتم بها

مكلفة من الصلاۃ. لكن اذا كان يستوي عند هذا وهذا يقول خلصنا عشر. فصار لا تسقط بسبب عدم القدرة - 00:04:10

الاختلال وعدم جراحة يعمل عملية او عجز او يبقى عنده بول ملازم لي او عنده يعني اه كيس من بوله وعنده غایة قاعدين يعملوا

لها خرطوم باستمرار دي كلها اشياء لا تسقط الصلاۃ. ومن يترك الصلاۃ هو اثم. لأن الله عز وجل - 00:04:30

وما جعل عليكم في الدين من حال والنبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يستطع الصلاۃ من قيام ليصلی من جلوسه من جلوس

يسطر يصلی وهو مستوطن وعلى جنب يصلی قائمة فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب - 00:04:50

فالله تبارك وتعالى ذكر ان الذي لم يجد الماء ولم يستطعه كان مريضا وكذا فتيممه طيبة جعله بلد التيمم ومد به الله هذا وذاك الى الصعيد ولا الماء فانه لا تسقط عن الصلاة بل يصلى فتقضى ما استطعتم وهكذا - 00:05:10

وترك الصلاة لا يجوز. والمسح على الجبير حول المريض يتيم هذا هو البدن ها وهو بدل هذا اضطرار وليس بعد الاختيار. قال والترابية بمسح فقط. والترابية بمصفة ليس هناك غسل لان التراب لا يغسل به. تراب الطهارة مما يبين ان الطهارة هي امر حكمي - 00:05:30

اعتباري يعتبر الشرع وليس هو امر محسوس ان الشرع جعل التراب وطهارة ان مقتضى متبادر الى اذهان الناس ان التراب يعفر ويؤسخ ولا يظهر. ولكن الشرع جعل طهارة فهذا يبين لك ان الطريق شيء امر حكمي. وليس هو وليس دائمًا امر محسوس. ان ترى ان ما - 00:06:00

صحيح يزيل القاذورات ويذيل الاوساخ طهارة يعطيك طهارة حسية وطهارة معنوية. لكن الطهارة التي تستباح بها الصلاة وتدعى الصلاة هي صفة حكميا هي صفة اعتبارية يعتبرها الشرع اذا وجدت اسبابها خلاص تبقى طهارة وان كانت في الظاهر ليست طهارة فبناء على ذلك - 00:06:30

التراب ويمسح به وجهه ويصلى هذا في الواقع ليس هناك طهارة محسوسة ولا مرئية بل متبادل الانسان عندما يصيبه التراب غبار في وجهه انه يفزع الى الماء وين؟ يغسله بالماء. فهي تعفيه وليس التطهير ومع ذلك اعتبر سماها الشيخ عبدالله. والخبيثة - 00:06:50 ايضا مائية وغير مائية. قامت هي ايضا لازلة النجاسة. الجزء ازالة النجاسة. وهي تنقسم الى قسمين بالماء تغسل الثوب وتغسل البدن من النجاسة وتنتجب الماء من نجاسة وترابية ايضا غير مائية يعني - 00:07:10

بالحجارة وبغيرها في استجمار وفي الاستنجاء يسمى استنجاء ويسمى استجمار. الاستنجاء يعني يطلق عليه الغسل محل الازى بالماء ومسحه بالمطهر الاخر غير الماء. يسمى استنجاد او يطلق ايضا على تطهير المجلب بغير الماء يطلق عليه ايضا الاستجمار للجمار - 00:07:30

والماوية بغسل ونضح. غسل واضح والنضح ورش على قال لي يشتبه ويشك في نجاسة. وغير المائية بداعي في كي مخت فقط وغير المائية طهارة غير المائية في كي نختم فقط بداعي ونار. بداعي ونار. يعني - 00:08:00

غير مي هناك طهارة غير مائية آآ تطهر بالدباع والدماغ ليس ماء وانما هو ليس ما يوجد في الجلد فيحوله من جلد نجس جلد طار وانما معالجة بنوع من النبات او نوع من الورق ونوع من المواد. فتزيل ما فيه من اذى وقدرات ودهون - 00:08:30 وتحول بالدماغ يتتحول الى ظاهر. فهنا تحولت النجاسة نجاسة الجلد الميتة والجلد النجس تحولت من نجس الى بشيء غير الماء. يعني لو انت غسلته بالماء مرارا لغسلته مائة مرة الجلد النجس لا يظهر لكن بالدفاع يطفو. فاذا هي الطهارة بغير الماء. وكذلك وقال في - 00:09:00

فقط يعني ايش قد؟ بداعي في كي مخت فقط ونار بداعي في كي نختم فقط يعني هذا ما هو مشهور المذهب ان آآ جلد الميتة لا يظهر بالدماغ وقلنا ان المعتمد هو الرواية الاخرى هي اقوى دليلا ويتم زياد وذهب اليها البغداديون - 00:09:30

مع اصحاب مالك ان الجلد النجس والجلد الميتة بجميع انواعه كله يظهر بالدماغ مع الخنزير. لكن على القول الاخر اللي هو يقول عنه انه المشهور في المذهب الدماغ لا يظهر الميتة. جد الميتة لا يظهر طهارة حقيقة وانما يظهر طهارة - 00:10:00

شكلية فقط يعني لك ان تضع فيه الاشياء الناشفة والحبوب وتجلس عليه وتصنع منه النعل ولكن لا يجوز لك ان تصلي فيه ولا ان تعمله لباسا وثوبا وآآ معطفا والى اخره. لا يجوز لان - 00:10:30

الدماغ لا يظهره في المذهب الماء جلد الميتة طهارة حقيقة. ما عدا جلد الكي مقت جد الكي ما اخذت هدا على احد القوالي واعداد الرأي المشهور انه يظهر بالدباع مع الميتة ليديغ لكن استسلم منه الكي ما - 00:10:50

اللي هو جلد الحمير الحمار والبغل. اه للحاجة الى ذلك فجعلوا انه يطلب الدباع لكن ايضا المشهور فيه اه في المذهب انه مثل الجلد الميتة واه وانما عن استعماله مستثنى للحاجة اليه. ولما ورد عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في سيفهم وفي

اتصنع من هذه الجلود كانت في متناولهم في استعمالهم. هذا يدل على انه معفو عنها. هذا على روایات يقال انها احدى الروایات في مالك انها لا تظهر ايضا بالدماغ مثل جود الميّة ولكن يعفى مع السماد - 00:11:40

في الصلاة فيها بخلاف الميّة لا يصلى فيها. هذا قول وشوف المدام. وقول اخر في المذهب ان يستثنى الكلمة ختم. من حتى على القول المشهور ان الدباغ لا يطهر الميّة في البدر المالكي يستثنى من ذلك جلد الكيميخ فانه يجوز - 00:12:00  
فانه يطهر بالدماغ. هذا يعني رأي؟ ولا اذا اخر انه لا يطهر ولكنه يعفى عنه يعني على على كلا القولين ان جلد الكلمة يصلى فيه اما لانه يطهر بالدماغ واما لانه معفون عنه مع نجاسته. هذا طريق - 00:12:20

في المذهب. والطريق الاخر اللي عليه الروایات الاخرى هذه روایة ابن القاسم مائة بعض المصيف المدونة. ولكن ان الرأي الآخر اللي عليه العراقيون وعليه المدینيون آآ بعض اصحاب ما لک - 00:12:40

اخرون هؤلاء يقولون ان الدماغ يطهر جميع الجلود كلها سواء آآ كانت آآ من ميّة وغير ذلك. فكل جلد دبر يصير طاهر ما عدا جلد الخنزير لانه نجس العين الله عز وجل سماه نجس الخنزير - 00:13:00

يا ايها اليمن الخمر والميّت ايه؟ الخمر والميّت الارض. ايش؟ انما الخمر والميسر والانصاب والازلام. لا من عمل الشيطان وانما حرم عليكم الميّة ودم ولحم الخنزير الاية الاخرى آآ كل عيد فيما احبي - 00:13:30

محرمة واطاعنا الاحمية او لحمة خنزير فانه رجس. لحمة خنزير فانه يسمى رجس فهو العين وذلك لا يطهره شيء. لكن مع ذلك كلها فانها تدخل في عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم. اذا دبر - 00:13:50

الايهام فقط وهو حديث متفق على صحته. وفي بعض كتب المذهب عبارة وتوقف الامام في الكيميخ. المفهوم التوقف هنايا عند المذهب يعني قولين الامام او يحمل قول الاخر عن التوقف. هو ربما في عدة روایات - 00:14:10

عند روایة انه تجوز الصلاة فيه واستدل على ذلك بفعل اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وعملهم يصلون في قيراط هذه روایة المدینيين ولایة العراقيين عنه انه يصلى فيه ويعفى عنه يعني ربما التوقف - 00:14:30

وفي نجاسته في في طهارته بالدماغ وعدم طهارته. لكن الصلاة فيه يعني اجر معين انه يصلى فيه اما لانه معفو عنه واما لانه يطرد الدماغ. قال بدابغ ونار على الراجح فيما - 00:14:50

بدافع ونار يعني غير الطهارة بغير الماء تكون بدابغ وهي في الجلود وبنار يعني كده من طهارة الخبر هنا وليس طهارة الحدث. تكون بوسائل كثيرة متعددة وربما ذكر النار والدال ولكن حتى هناك وسائل اخرى تذكر في يعني ما تقوم به الطهارة وما - 00:15:10

يظهر به مثلاً الجلد يطرب الدماغ والموضع النجس او اي عين نجسة اذا وضعتها في النار واكلت نجاستها تصير طاهرا. الخمر الذكر وان الرؤوس التي بها دم ودم فاذا وضعتها على النار واكلت النار يعني ما بها من النجاسة من الدم المسقوح - 00:15:40

فان السيوط طاهرة مع انها لم تزل به الماء. اي لو كان الانسان رأس آآ غنم ورأس كذا وفيه دم كثير ولم يزله بالماء وضعه في النار واكلت ما به من دم وما يتعلق بذلك فانه يصير طاهرا - 00:16:10

وكذلك تكون طهارة النعاس بغير ذلك اه الخمر بالتحجر. الخمر ايضا اذا تحجر او تخلل يصل طاهرا النبي صلی الله عليه وسلم يقول نعمة لدعم الخل والخل قد يكون من اصله خمر ويدخل - 00:16:30

اذا تخلل بنفسه وآآ حتى لو لو خلى له غيره لكن يصير طاهرا ولكن تخليل الخمر يجوز لا يجوز ان يخلل الخمر اه لان يصنعاها ولا ان الخمر تجب اراقته هذا حكم الشرعية لا ان يصنع منها شيء اخر - 00:16:50

لكن لو خليت وكذلك النعل بنجاسته فانه يطهره ما بعد ورجل الفقير اللي ما عندهاش نعل النجاست وعلقت بها ثم ذهب مع التراب وكذا فانها تطهر يطيرها ما ما بعدها. هذه انواع كذلك السيف السقيل والسكن فانه يطهر - 00:17:10

صح اه مكان المحاجم يطهر بالمسح ليس شرطا ان يغسل بالماء. فهناك وسائل كثيرة يطلب بان الخبر عليهم على غير المال. اذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لا غيره فيه نظر. بناء على الراجح. وعلى التحقيق من ان التيمم يرفع الحدث رفعا - 00:17:40

مقيدة يعني التحقيق ان التيمم يرفع الحيض يعني ولما قال الحاج يرفع بما معناها لا يرفع المفهوم ان لا يرفع بغير الماء. قال هذا يعطى الله عليه ان هناك التيمم والتيمم. آ وان كان - 00:18:10

بعض الاقوال تقول ان التيمم تكون به استباحة الصلة ولا يرفع الحدث. يعني اذا كان مش متوضأ وكان هو جنب. ولا يقدر على استعمال الماء او فقد الماء. قلنا انه يجب - 00:18:30

ان يتيمم ان يصلى لان لا يجوز ان يؤخر الصلة. فهل عندما يتيمم يرتفع حدثه بالتيمم مثل ما ارتفع بالوضوء ويسره ظاهرا ولا التائب لا يرفع الحدث وانما يعطيه رخصة في ان يصلى يعني رخصة مرور يتصل بها - 00:18:50

الى المكان وترجع ترجع تفقد مفعولها وتنتهي صلاحيتها وترجع الى ما كنت عليه. من الحدث هو العلماء يتفقون على ان الصلة صحيحة. لكن هل الصلة صحت لان الحادث ارتفع اثناء الصلة والحدث باق وانما ابيحت لك الصلة. فمن علم يقال هو يبيح لك الصلة ولكن الحدث لا يرتفع. لكن - 00:19:10

اعترض على هذا ان هذا الكلام لا معنى له. يعني انك الحدث مانع من الصلة. فكيف يجتمع المانع الحدث لابد ان يرتفعه وان كان ارتفاعه مقيدا هكذا ينبغي ان يكون تحقيق على التحقيق. التحقيق ان يقال - 00:19:40

ان الحادث يرى ان التيمم يرفع الحدث. لكن لا يرفعه كما يرفعه الماء رفعا مطلقا. وانما يرفعه رفعا مقيدا بزمن مخصوص مدة الصلة.

فاذا انتهت الصلة بطل آ مفعوله وصار الانسان اذا احتاجها الى ان يصلى مرة اخرى عليه ان يتيمم اه تيمم الآخر - 00:20:00

هذا طبعا خلاف لغير المالكية كالحناف يرون ان التيمم يعني لا يستحق الاعادة يعني في كل صلاة يعرض عليهم حتى في مثل الجنب يعني. علي اذا تيمم مرة ارتفع حاليه - 00:20:30

لا يحتاج بعد ذلك الى ان يتيمم مرة اخرى لان لو لو قلنا انه ارتفع حدثه معناها مطلقا ومقيدا مطلقا معناه له ان يصلى به ما شاء مطلقا ما يصلى الغسل من اغتسال - 00:20:50

من توضاً وكذا لكنه من كل الاحوال هو مقيد وان كان التقيد يختلف ربما المذهب يذهب علماء المالكية يشددون في مسألة يوم وحطتوا للوقت انهم يدور حتى ولو لم يصلى الانسان بالتيمم. بياح له ان يصلى بالتيمم - 00:21:10

صلاة فرض واحدة وبياح له ان يصلى من النوافل ما شاء بتيمم حتى مية ركعة. وبياح له ان يصلى ثم يصلى بعده من النافلة ماشى بتيمم واحد. ولكن لا بياح له ان يصلى اكثر من فرض بالتيمم. فرضين لا يصلى - 00:21:30

بفضلهم بتيمم ولا ببعد ان يصلى نافلة اولا ثم يصلى بعدها فرضا بالتيمم. اذا صلى تحية المسجد وما صلى السنة الراتبة بالتيمم ثم اراد ان يصلى الظهر او العصر فعليه ان يعيد التيمم. لكن لو تيمم الایه - 00:21:50

صلاة الظهر وبعد الفراغ من الظهر اراد ان يصلى السنة الراتبة ويتنفل ما شاء فلن يتنفل ولا يحتاج الى عليك يموت. فهذا تقييدهم لموضوع تيمم يعني يشددون فيه اكثر من غيرهم. غير - 00:22:10

وايضا يشترطون شرطا اخر وانه يقولون هو هو طهارة ضعيفة بدنية ليست اصلية وذلك في هذه القيود ويشترطون فيها الا يقول الزمن الفاصل بين التيمم وبين الصلة في تيمم وبقى مدة طويلة فانه ينبغي ان يعيد التيمم مرة اخرى حتى ولو لم ينتقد موضوعه فيعودون من - 00:22:30

فائد التيمم طول الفصل بين التيمم والصلة. اضافة الى عواقب الوضوء. المعتادة. مع نعم وغيرهم يعني احنا يجوزون الشرف يجوزون الفصل بين يا اما اما بين الصلة يجوزون الاحاديث انه صلى اه فرضان بتأمر الواحد ما لم - 00:23:00

يتنقض لانه يرونله بدن فله حكم مبدل منه. السنة الموافقة لقول قول الملكين السنة النبي عليه الصلة والسلام. بهذا الظاهر لانه والاصل كان حتى الوضوء اول ما شيع الوضوء في اول الاسلام كان الوضوء يصلى به - 00:23:30

صلاة واحدة لا يصلى بها اكثر من صلاة. كان اذا صلى الانسان بالوضوء حتى ولو لم ينتقض الوضوء يجب عليه اذا اراد ان يصلى مرة اخرى ان يعيد وضوئه. واستمر الامر على ذلك حتى في غزوة خيبر وفي بعض الغزوات - 00:24:00

صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك كرر في الفتح صلى عدة صلوات بوضوء واحد فسألها عمر قال رأيناك تفعل شيئا لم انه

صلى عند الصلوات بوضوء واحد. فقال عمدا فعلته وآآ - 00:24:20

في حديث ام هاني ايضا صلی عده صلوات بوضوء واحد فكان ذلك نسخا للحكم الاول لكن يفرض على الناس انه كلما اراد انسان ان يصلی عليه ان يجدد الوضوء. ولما النبي صلی الله عليه وسلم فعل - 00:24:40

هذا في وقت من الاوقات انتقل الحكم وصار الوضوء الواحد يصلح لان يصلى به عده صلوات ورد في الوضوء فقط تغيير هذا ورد في الوضوء فقط لكن لم يرد عن النبي صلی الله عليه وسلم انه غير في امر التيمم - 00:25:00

بانه تيمم مثلا مرة واحدة وصلى به عده صلوات فضائل ظهر وعصر ومغرب فعل هذا في آآ الوضوء ولم يفعله في التيمم ف قالوا لن يقتصر فيه على ما ورد في السنة. هذا الاصل كان حتى الوضوء كان يصلى به مرة واحدة. الله عز وجل يقول اذا - 00:25:20  
قمت باصادي فاغسلوه. معنى كل ما تريده ان تقوم صادقا هذا هو الاصل. فدمنت جاء النص السماح والاذن لصلوات متعددة في الوضوء ولم يأتي في التيمم فبقي التيمم على الحكم الاصلي. وعلى التحقيق من ان التيمم - 00:25:40

ارفعوا الحدث رفعا مقيدا. والقول بأنه لا يرفعه وانما يبيح الصلاة لا وجه له. اذ كيف تجتمع الاباحة مع المنع او الوصف المانع. نعم الامران معا اي الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما الا - 00:26:00

المطلق ما يعني يمكن يحمل الكلام على ان انما يرفع الحدث بالماء بالمطلق جاي اذا اريد بالتفريق بين الوضوء فهذا لا يستقيم لان التاوی يرفع الحلف على الصحيح. لكن الطهاراتان معا. اذا اردت ان تقول - 00:26:20

الحدث لا ترفع الا به. ما هذا كلام صحيح. لانه لا يرفع الطهاراتان معا الا الماء. لكن بعضها يرفع او بالماء وبعضها يرفع بغير الماء هذا يعني سايغ قوله امثلة انما الاثنان معا وهذا الحدث - 00:26:50

والقاضي خبط معنا والفعالي بغير المال. اه. هذا هو يعني مضى واما غيره فلا يرفعهما معا. لان التراب انما يرفع الحدث فقط. والداعي والنار انما يرفعان حكم الخبث فقط. يعني تراب - 00:27:10

الحدث في التيمم. والداعي والنار يرفعان حكم الخوت ولا يرفعان آآ الخبر وانما اطلنا الكلام هنا لما في ذلك من كثرة النزاع والتنبيه على ما قد يغفل عنه وهو اي الماء المطلق ما ما اي شيء ما صدق عليه اي على ذلك الشيء - 00:27:40

اسم ماء. خرج الجامدات والمائعات التي لا يصدق عليها اسم ماء. كالسمن والعسل يعني الشيء الذي لان كلمة ماء هذه جلس يدخل فيه اشياء كثيرة زيت ماء سمن ماء كل هذه تسمى مائة - 00:28:10

آآ ماء هذا ليست كله يصلح ان يكون مطهرا وانما ليصلح وان يكون مطهرا من المائعات ما يصدق عليه اسم ما من غير قيد. اذا كان هذا الماء امامك اذا قلت احضر دماء يحضره لك من غير اي قيد اخر هذا هو الذي ستكون به الطهارة - 00:28:40

اما اذا كان هذا الماء اقول لك من يطلب اخذها للزيت او يحضر لي السمنة ويحضر لي العسل او يحضر لي شيء من غير هذا فهذا لا تحصل به الطهارة - 00:29:10

وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم. خرج نحو ماء الورد وماء الزهر. هذا ابن القيد لازم لانك لا تستطيع ان تطلب ما ورد تقول اثنين بما. لو واحد يطلب - 00:29:20

لو قلت شخص اعطيتني ماء وانت تقصد ماء الورد لا يفهم خطابك ولا كنت قد اديت ما تريده. هذا بد ان تأتي له بقيده. لذلك هذا القيد لازم. لانه لا يفهم ما غيره. لا - 00:29:40

غيري لازم معنى الكلام لا يفهم من غيره. اذا حذفته ضاع المعنى. قلت له اعطيتني ماء تريده ماء ورد لا يعطيك ماء ورد لكن ادارة ما وردت تقول اعطي بما ورد فهو قيد لازم. مخالف للماء المطلق. خرج ماء الورد وماء الزهر - 00:30:00

ماء العجين ايضا. لا منفك كماء البحر وماء البئر. لا منفك لو كنت انت قيد اه القيد هذا منفك بغير لازم لو كنت انت على شاطئ البحر قلت لي شخص اه احضر لي ما واتاك من ماء البحر - 00:30:20

مفهومه ومقبول يعني قيد البحر قيد منفك ليس لازم له لان يصدق عليهمما لو قلت احضر لي ماء البحر فقد الدماء عليه وكلامك مفهوم ومخاطب مثل ان تغسل اواني وكذا - 00:30:40

مع ان ماء البحر فيه قيد تقىده بكلمة بحر لكن كلمة بحر هذه ايه؟ قيد غير لازم له ضيوفهم حتى لو حذفته يفهم منه ان البرد. لا منفك كماء البحر وماء البئر - 00:31:00

ماي كبيرة ايضا الماء المطلق هنوع ما من عين وما من عيون ما من ابار ما من الصبور ما من اه غدير ما من بحر ولو قلت للانسان يحظر دماء واتاك من ماء بئر او من ماء عين او من هل تعطى للغاية تقول له هذا هذا - 00:31:20

سماع لا لا تعترض عليه. صح طيب منفك غير لازم الا اذا عندك غرض لا يتعلق بالطهورية وانما يتعلق بشيء اخر ذلك تريده مع بئر معينة وتريده ماء فيه زيادة حلاوة وكذا ما عيون تقول له لا اريد هذا المولود ما من العيون وكذا - 00:31:40

ولذلك هذه القيود كلها قيود منفكة غير لازمة. هذا اذا كان لم يجمع من ندم ولا ذاب بعد جموده كمال البحر والمطر والعيون والابار. هذه كلها ظاهرة ماء البحر ماء العيون ماء الابار. سئل النبي صلى - 00:32:10

وسلم اننا نركب البحر ومعنا من الماء القليل. فاذا توضأنا به يعني عطشنا في البحر فهل يعني سأله هل هم من يتوضأ من ماء البحر؟ فقاله النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور - 00:32:30

الحليب قاعدة عامة عريضة ليس لم يقل لهم توضأوا فقط بل اعطاهم يعني معلومات ومفيدة وتستفيد الامة الى قيام الساعة عطاهم حكما ان ميتة البحر حلال ليس لازما في السماء كان يذبح كما يذبح الحيوان البري بل ده آآ اخرجته من الماء ومات فهو حلال ويحل ميته وقال هو الطهور - 00:32:50

ماوه يعني فما ادبحه طهور ولا يحتاج الى ان تقىده بهذا السؤال لأن السؤال ضيق السؤال سأله عن ضرورة انهم يركبون البحر ومع ماء قليل. وهم مضطرون ومحتججون الى استعمال ماء البحر فيقال لهم نعم واجابهم على سؤالهم - 00:33:20

لفهم منه انهاء ماء البحر لا يكون صالحا للتطهير الا في حالة الضرورة انما لا يكون عندك غيره لكنما قاله الطهور ما هو الحل ميته فهي من النوم في كل الاحوال سواء كان في الساعات او في الضيق او في آآ في اي في كل وقت و - 00:33:40

ماتته حلال. وكذلك ماء الابار والعيون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة وهو حديث حسن صحيح آآ قيل له انها بئر آآ ترمى فيها جيف كلاب والخرق فرق المحايض يعني يلقى اليها السيدة اليس الناس - 00:34:00

اصلا هذه الاشياء في هذه البئر جاية في مكان منخفض. والناس آآ شفناهم شفنا بادية حياة بادية يسكنون في اماكن متفرقة فليس هناك سيارة تأخذ القمامنة كل يوم ولا اكياس وهذا فالنفس تلقي اشياء فضلاتها - 00:34:30

افنية بيتها وطرقاتها وكذا فيأتي السيل فيجب كل هذه الاشياء يجر اه حيوانات ميته وخرق وفرق واشياء نجسة وكذا كله يجب ان تنحدر منحدر بها السيد فسلوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اجابهم بجواب جامع مال محكم يعني في قاعدة - 00:34:50 هي لا قيم الساعة صالحة وفيها رخصة وفيها يعني عفو وفيها وقال انه طاهر. انه طاهر لا ينجسه شيء. الماء طاهر ما دام اسمه ماء لم يتغير واسمها ماء فهو طاهر. فالقي - 00:35:20

في هذه الاشياء ولم تؤخذ ان الماء لم يكون متجدد وتقع فيه نجاسة ويتجدد ويتجدد ويتكاثر الاشياء اللي وقعت فيه مادام لم يحصل له تغيير. فهذا دليل على ان مياه الابار والعيون وما شابه وكلها - 00:35:40

حتى لو وقعت في النجاسة ما دامت لم تغيرها فاما بار وما وكذلك ما ينزل من السماء ما تنهار وما الغدران كله طاهر. تعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا. كما - 00:36:00

البحر والمطر والعيون والابار. ولو ابار ثمود يعني ابوث دار سمود هي في مدينة الحجر حجر قوم يسمونني كانوا يقطون مكان اسمه الحجر وآآ عندما مر الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان على ابار كمود وعلى المكان هذا اليوم الحجر - 00:36:20

صار الناس يستقون من هذا الماء وعجلوا منه. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم ان يغرقوا الماء الذي استقوه وان يعرفوا العجينة الدواب. وقال لهم لا تدخلوا ديار الظالمين الا - 00:36:50

فيصيبكم فيصيبكم ما اصابهم. الا الاعتبار واهل العزة لك ان تدخلوا ان تنتفعوا بها وباثارهم وتنظر فيها وكذا اذا كان من غير الاعتبار

كل من هي عنا الخوف نصي لكم ما اصحابهم. وذلك لا يجوز الوضوء باعبار في ديار الحجر ولا الشرب منها ولا - [00:37:10](#)  
الاكل ولا العلف ولا الاكل للانسان. وامر يعرف ما جمعوه او وضعوا جنوه من العجين للدواوب واستدعي بذلك بئر ليك ان تشربه من  
الناقة هذا يجوز استعماله لكن قالوا يا دار ثمود وان كان ورد النهي عن الوضوء منها حرام لا يجوز بالنهي لكن لو الانسان توضأ منها -

[00:37:40](#)

وفي ماء طاهر لم يتغير وتحصل له الطهارة تحصل له الطهارة مع اللائم اه ابن العربي اه نقل عنه الشيخ زروب وكذلك الخطاب ان  
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بان يتيمموا. يعني لما دخل ديار ثمود نهاهم عن الماء وامرهم بالتيمم - [00:38:10](#)  
وانا سموني بالعربي لكن لعله قد يكون ذكر في مكان اخر لكن هذا يعترض يعارضهم ما ذكره بالعربي في احكام القرآن لكانه لا يجوز  
التيمم من الصعيد الموجود في ديار ثمون كمان - [00:38:40](#)

علاج الوضوء بماء ابار هذا يجوز تنمو بصعيد ايضا. فما نقلوه قد يكون ذكره في احكام القرآن. فكان هذا  
المكان اللي فيه العذاب لا يجوز الانتفاع منه بشيء. سواء كان فيه - [00:39:00](#)

على وجهة الطهارة والوضوء والاكل والشرب وحتى التيمم بالتراب لا يجوز. بل كان احدهما ينطق للآخر ولا نعم هل كان احدهما يبكي  
على الاخر ان نقله من نفس المصدر من مصدر واحد؟ هو ان يقع الاخر زروف والكلام نقله زروف وكذلك نقله الخطاب - [00:39:20](#)  
وارتضى النصر والشيخ زروف ونسبوا الى كتاب من كتبه ولو ابار ثمود وان كان التطهير به غير جائز. لكونه ماء عذاب. بل وان جمع  
ولو في يد المتوضى والمغتسلي من ندم. واقع على اوراق الشجر والزرع. لو انسان ما عندعش - [00:39:40](#)  
وقام الصباح ووجد شيء من الندى يعني على اوراق الشجر وصار يجمعه ويتطهير فهذا جائز حتى لو كان جمعهم فوق اوراق الشجر.  
حتى لو كان وجده قد تغيرت رائحته من الشجرة ورائحته - [00:40:10](#)

وكذا يعني هذا تغير بالمقرر فلا يضر كما يأتي الاشياء التي لا يمكن الاحتراز منها يوسف اه في الطهارة انه ليس هناك حرج فالذى لا  
يمكن الاحتراز منه ويتعصب الاحتياج منه لا يضر التغير المائي - [00:40:30](#)

المبالغة الجمعة من ضهرنا ضهر ما فيش قول للمخالف هذا. قال وان جمع ولو في يد المتوضى والمغتسلي يعني وذكر ليس دائما يعني  
مبالغة بلو هذه يعني كلها مفهوم ولكن بغيرها لم يفسد على نفسه شيئا من انه يقول لي قول اخر يخالفها - [00:40:50](#)

من ندى الواقع على اوراق الشجر والزرع واستظهير انه لا يضر تغير ريحه ما جمع من فوقه لانه كالتغير بقراره. او ذاب اي تميس بعد  
جموده كالثلج وهو ما ينزل مائعا ثم يجمد على الارض. هذا ايضا طاهر سواء كان من اصل الماء ما - [00:41:30](#)

والا وكان سلجا واصلناه ثم تجمد ثم رجع ما. كلها ايضا ذلك يصدق عليه انه ما نازل من السماء وهو طاهر. والبرد وهو النازل من  
السماء جامدا كالملح والجليد وهو ما ينزل متصلة ببعض كالخيوط. او كان المطلق سؤرا بضم السين - [00:42:00](#)

وسكون الهمزة وقد تسهل. اي فضلة شرب. يعني سور او سور هي شرف حتى لو كان هذا المال الذي لم يتغير واسمه ماء من غير قيمة  
وماء مطلق فانه يجوز التصوير به حتى لو كان سؤرا او كان فضلة من شرب حيوان شرب بهيمة - [00:42:30](#)

ايما كان نوعها شربت منه فضل من شربها شيء فانه ما دام لم يتغير يوجد تصوير او كان المطلق سؤر بهيمة ولو غير مأكولة اللحم او  
حالة. يعني مطلقا ما دام شرب حيوان فشرب الحيوان لا ينجس الماء. آآ سواء كان هذا الحيوان - [00:43:00](#)

ان اكل اللحم او كان هذا الحيوان يعني آآ غير مأكول اللحم. وآآ سواء كان يعني الحيوان مطلقا ما دام حيا كلبا والا خنزيرا والا والا  
جملا والا ما دام حي فشله كله طاهر. لأن الحياة سبب للطهارة - [00:43:30](#)

شرب منه مسلم شرب منه كافر الا اذا رؤي رؤيت النجاسة في فم الحيوان. اي شريحة. رؤية في النجاسة تجب اراقة الماء. لكن اذا لم  
ترى فيه نجاسة فالاصل انه باق على خالته. و - [00:44:00](#)

اه الاصل في ذلك ما رواه ما لك في الموطأ ان عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص في جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
كانوا في مصطفى ومرروا على حياض سأل عمرو بن العاص صار ينادي على صاحب - [00:44:20](#)

ويقول له يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السبع؟ اراد ان يتوقف اذا كان تجد حوله السبع حوضه معناه ان هذا الماء نجس ولا

00:44:40 يجوز لهم أن يستعملوه وإن يتطهروا به. وعندما سأله عن -

صاحب الحوض بادره عمر فلم يعطي فرصة لصاحب الحوض ان يجيب. وانا اتكلم باعلى صوته يا صاحب الحوض لا تخبرنا فاننا نرد على السباع وترد علينا. لأن ليس هنا يعني حكم اللي يساعدك عنه عمرو ابن - 00:45:00

نريد على السباع ويعترض علينا فنشرعبها وأآ - 00:45:20

تشرب من شرابنا ولا حرج في ذلك. فهذا يدل على ان متعارف عليه بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ان سور البهائم والسباع  
شابه ذلك كله لا يفسد الماء. الطهارة - 00:45:40

اذا خافوا المعرف من كل الروت اه ان كان هو ما اكل لحم فهذا ايضا طاهر. ولا ينجس الماء. وآربما هذا يكون مثل مغير بشيء اخر  
الزيت او المريض بكذا يكون الماء طاهرا ولكنه لا يكون طهورا. عندنا طهور وانما طهور - 00:46:00

الماء الطاهر معناه يجوز ذكاء تستعمله في الأكل والشرب واستعماله ليس نجس تبدأين به وتغسل به لكن لا تستطيع ان تزيل به الجنابة وتزيل به الحدث لانه ليس طهورا. المتغير بشيء طائر - 00:46:40

للحذف او ماء الورد او مثل هيدا تغير بالروت والروث طاهر فالباب متغير لانه حين القاعدة عندنا ان المال التي يجوز به التطهير  
لابد ان يكون ماء اه بمعنى مال يطلق عليه الماء كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الماء - 00:47:00

لا ينجسه شيئاً ما دام بقى على اصل ما على خلقة الماء. وان لا يلزم شيء. ورد في بعض الروايات الا ما غير لعنه من باب توضيح لكن هي مفهومة من غيره. الزيادة هذه ضعيفة الا لونه وطبعها وريحها. هذه القيود الثلاثة. هذه الزيادة ضعيفة - ٢٠:٤٧-٥٠

ماتاتموتش روایة لكن اجماع اهل العلم عليه. العلماء كلهم يتفقون عليها. فهي المفهومة عندهم من غيرها. مفهومة من الحديث ما  
اعطاه اليه لا ينجزه شيء يفهم منه الا ما هي معناه اسمه ما لم يدخل عليه وصف آخر يغيره - 00:47:40

التقيد يودي الثالثة هي للتوضيح. ولا تنهى مرفوعة ولكن اسنادها ضعيف. رفعها ضعيف للنبي فما تغير بشيء طاهر مثل روت الانعام  
الطاهرة يجوز استعماله في العادات ولا يجوز استعماله في العيادات. التيمم ام انه اذا فقد المال - 00:48:00

يؤدي الى اتجاه لا ما دام ما يجوز به فهو كالعدم المعدوم شرعا كالمعدوم حسه قاعدة ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا احيانا تبقى الاشياء هي، امامك موجودة لكن الشرع لا يعتبرها فلا قيمة لها - 00:48:30

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وانسان صلى ولا ما صلاش؟ صلى وصلى ولكن نفي النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا صلاة من باب ان المعدوم ما شاء الله كان معدوم كأنها غير موجودة كأنها لا صلاة. لا يجوز الوضوء -

و تكون ايه هذا ايضاً تطبق عليه هذه القاعدة. اذا كانت آآ هذا ما الذي تجمع كانت الغرفة يعني نظيفة وليس فيها روايج ولا شيء. يعني ينفك عنها. آآ اذا خرج هذا الماء بعد ذلك وضعيته في انفك وفي فمك وكذا لم تجده فيه اي طعم ولا تغيير فيجوز -  
00:49:10

لكن اذا وجدت في الجماعة كلهم كانوا سبابة كلهم يدخنوا. ولما يكون له دخان بامكانك انت تشوف الدخان تاعهم كل اولادها في هذا الياب. لا يجوز. او كان سور حائض او حنف - 00:49:40

موجود يعني فضلة الحائض وفضلة الجنب. او حتى فضلة المتصوّي يعني لمسألة خلافية للماء اغتسل به انسان وفضلاً بفضلة فضلة او اغتسلت منه الحائض، وفضلت منه الفضا، الله او ما تقاطر من اعضاء متوضئٍ متظاهرٍ كا، هذا يخضع للقاعدة اذا لم يتغير -

فهو ظاهر. والدليل على ذلك في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل و咪ونة من ائمه ام سلمة بناء واحد. ولما يكون الرسالة واحد لابد ان وانقضت هذا واغتسلت احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من جفنة اتي النبي صلى الله عليه وسلم -

فتوضاً بنا فقالت إنّي كنتْ حيناً فقلتْ إنّه لا يحبّ، هذا فضل السور الجنوبي يعني، وآذا كذلك يعني، ورد الوضوء يعني من مكان واحد

النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا بعض زوجاتهم - 00:51:00

كان واحد يعني يغتسل وتغترف وهي تارة وورد ايضا في حديث ابي وحيفاء في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم آتا في الظهيرة وامر بوضوء توضأ وجعل الناس يأخذون ما تقاطر عن وضوئه ويتمسحون به. وايضا قول الاجماع على ان باقي - 00:51:20 على اعضاء الوضوء وما تقاطع منه عن الثياب طه الله ليس بنجس. كل هذا يدل على ان السؤر وبقية وما يتقاطر قبضت المتطاھر كلها طاهرة. كل هذه النصوص تدل على انها طاهرة. ولو كافرين شارب خمر - 00:51:50 فمنه معا واولى لو انفرد احدهما. ولو شغلهما يعني وشارب خمر وشرب منه لكن كلنا اذا لم يرى اثر النجاسة في من شرب. فاذا وجد نجاسة فم الحيوان او الخمر وكذا - 00:52:10

واختلط بالماء فانه ينبغي ان يطرح. او كان المطلق فضة طهارتهما معا واولى احدهما اغترفا او نزلا فيه. والطهارة بضم الطاء ما فضل بعد التطهير اقترف منهم معا انتم ومع ذلك اراد ان يتوضأ وتوضأ احد يتوضأ الآخر. كل ذلك جائز ولذلك ينزل ويتوضا - 00:52:30

في ماء راکد او يستحم في ماء راکد عنا اه ورد النهي عن البول في الميراكيد لا يبول انا احلق في الماء الراکد والماء الدائم ثم يغتسل منه ثم يتوضأ منه آآ منهي عنها للوضوء البول في الماء - 00:53:00

الماء المستوحى الجاري لا حرج فيه مثل ماء البحر وكذا لكن اذا كان الماء محدود ومحصور فيه عن لسان النهي هنا نهي كره اذا كان ما لم لو تغيره فاذا حصل له تغير يفسد الاستحمام في الماء الراکد - 00:53:20

كذا جائز ولكن البول فيه منهي عنا العلماء يقولون عامة الوسواس منه يورث الوسواس. الانسان يبول في مستحم يعني. يذكرها العلماء في كتبهم كتب الفقهاء تريد ان تتكرر الكلمة عندهم - 00:53:50

كان لها اصل يعني ينهى ولها اصل هو النهي عن البول فيه وان لم تذكر العلة لا يبولون احد وفي الماء الدائم ثم يغتسل به. فالنهي وارد والعلة اه وان لم تنكر في الحديث فلم يذكر ان اه يعني عامة الوسواس - 00:54:10

والطهارة بضم الطاء ما فضل بعد التطهير. فاضافة فضل لها للبيان او كان المطلق كثيرا بان زاد عن انية غسل وكذا يسير على الراجح. خلط جاسين يعني هو نايم يبين لك تعريف المالكية المال كثير وقليل مشتاق القاعدة ما الكثير ليس - 00:54:30 هو مقيد بالكتلتين ولا كذا وانما بانية الغسل. اية الغسل النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بمد واغتسل بساعد هادي هي نية الغسل هذا يسمى ماء قليل فما زاد عليه فهو كثير يعني. هم. هذا ذكروه قال او كثيرا - 00:55:00

خلط بنجس كثيرا يعني اكثر من هذه الانية توضأ منها يغتسل منها خلط بنجس واولى بظاهر لم يغيره احد او صافه والا سلت طهورية. يعني اذا كان الماء كثيرا وقعت فيه نجاسة ووقع فيه ظاهر يعني من باب اولى ولم يغيره - 00:55:20

فهذا يسبه التورية ما دام كثيرا. للماء القليل اللي هو في مقدار انية الغسل وفي نية الوضوء اذا وقعت فيه نجس حتى لو لم تغيره يجب ان يطرح. وبينبني ان يطرح. لكن اذا كان كثيرا ينظر فيه الى التغير والكثير - 00:55:50

وما زال النقلة الثانية وليس هو بمقدار القلتين هذا خلاف ما عليه بعض المذاهب الاخرى مثل الشافعي وغيره انه يقييد المال قليل الكثير بقلترين فيقول اذا بلغ الموت قلترين لم يحمل خبثا معناه - 00:56:10

لakan ماوصل يعني برميل كبير في البن يعني تقدر الخلتين كل قلة بمئة لتر يمكن احجام اللي قد ينهى بها في كتب الفقه وان كانت يوم تختلف لكن هكذا هو متوسط يعني - 00:56:30

الخواب الكبيرة كل خابية تحمل منكم تقول مائة لتر تقريبا. فيقول يعني كان الماء على مذهبى من النداء بلغ يعني الموت مئتي لتر فهذا لا لا يحمل خبثا لا اذا تغير. لكن ما دام هو اقل من هذا المقدار فما دام وقعت في - 00:56:50

في نجاسة فيحمل خبر. سيفاس يعني في تضييق هنا. الماء حتى الى بعد المقدار الكبير لوقعت فيه نجاسة ولو بقليل يبتغيهما لا يجوز فيه لا يجوز الطهارة منه عندهم. الضابط استعمال الماء عندهم هو اه - 00:57:20

فيما زاد على القلتين هو التغير لكن ما كان فاقل فهذا ليس ضابطه التغير وانما وقوع النجاسة اذا وقعت في النجاسة لا يجوز لكن

فقه المالكية يقول لا القلة والكسيل يفسد بهذا الحد الكثير هو ما - 00:57:40

زاد على انية المتوضى والمغتسل فما زاد على ذلك اي مما زاد على الصاع فلا يسمى كثير. وما كان اقل فهذا قليل اذا وقعت فيه نجاسة حتى ولو لم تغيره ينبغي تركه وطرحه - 00:58:00

وما زاد على نية المتوضى او المغتسل لوقعت فيه نجاسة ننظر هل غيرته او لم تغيره؟ فان غيرته يطرح وان لم يستعمل ولا حرج آآ من باب الاحتياط لا بالاحتياط ولا يجب الاستقلال عليهم ايضا لانه القليل تعافه النفس القليل اللي وقعت في حتى لم تغيره التعاف من النفس ادنى - 00:58:20

مقداره محدود ومحصور وذاك يعني ينبغي طرح ولاء ويكره ما التصريح به مم. لا منهي عنه كله منهي عنه. حتى هو كان فيه لانه آآ هذا يقول عامة الوسواس منه. ينبغي للانسان - 00:58:50

المستحب لان النهي وارد عن البول في المستحب. بغض النظر عن ما كان هو طريقة صرفه. طريقة صرفه كيف تكون وكأن يعني في حكمة من هذا الامر واصله هو الحديث النهي في البول في الماء الدائم - 00:59:20

انتهى الوقت هناك بعض الاسئلة هل منع الوضوء من ابار ثمود يكون في الابار القديمة التي كانوا يستعملونها او حتى لو حفر بئر جديد يكون له نفس الحكم. هو حكم واحد لان هذه الاماكن اماكن عذاب. ديار عذاب لكن - 00:59:40

الانتفاع منها بشيء الا للاعتبار او باكتين كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاستعمال شيء اخر من الله وانه منيع. يقول السائل هل يلزم الجنب المعدور التيمم لدخول المسجد ام انه يدخل ثم يتيمم للصلاه - 01:00:00

لا ما يدخلش من غير تيمم. لان دخول المسجد منعنا لا يوجد في المسجد. هناك من يستثنى عابر السبيل لكن ليس هذا على المذهب المالكي اذا كان ومرور يصنع دوره. لكن مع ذلك دخول المسجد لا يسمح بدخول المسجد. اه السؤال بيقول لا كيف كان الرسول -

01:00:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم يحسنون ادارة البلاد الاسلامية والتعامل مع غير المسلمين. من حيث ايش؟ كيف كانوا اه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته كيف كانوا يحسنون ادارة البلاد الاسلامية والتعامل مع غير المسلمين من تبيين - 01:00:50

والحد من انتهاك حقوق المسلمين في ماذا؟ في تبيين حقوقهم والحرص والحد من انتهاك حقوقهم والحرص والحد من انتهاك حرمة الوطن من قبل دولة اجنبية كبرى اه دائما تتكلم عن الحريات وحقوق الانسان ويعني الديموقراطية - 01:01:10

وعلى سيادة القانون وتملاً الدنيا لينهار من الحديث عن هذا وكل من اه يريد ان يجده اجتهاد يصفونه بهذه الشعارات حتى وكانوا على حق يصفون بهذه الشعارات كان محترمات الحرية - 01:01:40

حقوق الانسان ولكن للأسف يعني لا يمكن يقرها لا ترى ولا قانون ولا عرف ولا دولة ذات سيادة تأتي دولة اخرى تنتهك حرماتها وسيادتها تأتي الى مواطن امام بيته يعني واتي ناس ملثمون وباسلحة ويخطفونه على مرأى وسمع من زوجته واولاده - 01:02:00

سم بعد هيك يجعل ان هذا امر آآ امر مشروع وآآ يصدر به بيان فلا ينكر ولا اشد من هذا ان الحكومة والناس المؤتمر والحكومة في هذه البلد يعني ردود فعله منهيبة خافتة ضعيفة هزيلة. يعني لا تتناسب مع هذا الحدث ومع هذا الانتهاك. الصارخ - 01:02:30

كل الحقوق وكل القوانين وكل ولسيادة البلد وتربتها. دي كلها يعني مرغت في التراب ولا احد ينتصر المضمون بغض النظر عن يعني هذا الشخص وهو متهم على خلفية تفجيراته وكذا هذا امر اخر لكن هذا حتى في القوانين - 01:03:00

موجودة في كل الدنيا له طرق يعني لمحاكمته ولنظمتها الدول لان لم تترك هذا الامر هدا والتنظيم يقره الاسلام ما دام هو ليس فيه ضرر ولا يظلم احد فالقوانين الوضعية ما دام ليس فيها يعني مخالفات - 01:03:20

اه لنصوص شرعية معترف بها ويقرها الشراء لاتفاقيات كل الدولية يمكن كثير منها يقبله الشرع لانه اذا لم يكن فيه ظلم فمتى الاتفاقيات الدولية في تبادل المجرمين؟ اي بلد ما فيش اتفاقية بين تبادل لا يجوز لدولة تغيير عدم - 01:03:40

والآخر وتأخذ اه تأخذ من المواطن حتى وان كان هو ارتكب جريمة في نهضة تلك الدولة لا يجوز ان تفعل ذلك. لابد ان يكون هناك

اتفاق بين البلدين وفصل دولة مسلمة وغير مسلم لا يوجد انتهاك لحرمة الدولة هكذا بهذه الصورة. وإذا لم تكن هناك اتفاقية فالاصل ان يقاضى - 01:04:00

في بلده وقاضى بالقضاء الشرعي والقضاء فكان كله يعني اوديس تركت الحرمات وتركت لربما ليكون بداية خطيرة للمزيد من اشياء كثير من الفساد والظلم وللاسف الذين قاموا الليبيون اللي قاموا بهذا الامر واستأجروا وباعوا دمهم للشيطان وبالمال وكذا وارتكبوا - 01:04:20

موبقة من الموبقات العظيمة وتعاونوا مع غير المسلمين على النيل من هذا الرجل بغير يعني وجه من العدل وهذا التحاكم الى ما تعارف عليه الناس بينهم من اجراءات تقتضي خاطرو كان هو يعني متهم بخلفية تفجير سفرات وغير ذلك حتى لو كان هذا صحيحا لابد ان تكون هناك اجراءات صحيحة لا يكون ان - 01:04:50

طيبة وتخطف شخص وتأخذ الى مكان مجهول وتقول هو في مكان امن. امن كيف يكون امن؟ امن بيعطي يعني هل هو امن في نفسه الان فيستطيع ان يرجع الى هل يستطيع اولاده ان لا حد يتصل بي ولا حد ولا يعرف الان مصيره ولا كيف يصنع لي. فانا الحقيقة - 01:05:20

التفصيل من الدولة انها لا تحمي المواطنين لأن يجب عليها وكان المتوقع منها وكان مفروض مفروض ان يعني تحمي مواطنها مهما كان تحمي لا تترك يعني دولة اخرى تعتمد عليه وتخطفه هكذا بقوة يعني - 01:05:40

اذن دون اتفاق اذا كان هناك اتفاق فتبقي هناك مشكلة كبرى با ان هناك تسليم بعد ذلك هناك تخاذل لك اه تضييع اه مواطنی هاد البلد ضيغت مواطنها بدلا تدافع عنهم وتقاتل دونهم وتحميهم فهم سلمتهم هكذا - 01:06:00

ده من بارد بجهة لا يعلم مصيره معها. لما كانت الدولة المسلمة لها شأن ولها قيمة ولها وكانت هناك نجدة وكانت هناك شجاعة وكان خليفة المسلمين يعني يغار على حرمات المسلمين وينتفض مضى - 01:06:20

استغاثت وصرخت ومعتصمة لانها صفت عظيمة رجم الافرنجة فصرخت وتبادل دينها الخليفة لربما هو يقولها مع انها هي بعيدة عنه ولا يسمعها. عندما بلغ الخليفة هذا العمر جيش جيوشه وغزا وغزت جيوشه بلاد الفرائج من اجل - 01:06:40

استغاثة للمرأة تظلمت مسلمة. ملنا بالمعتصم الله المستعان المشكلة مش الحكومة فقط حتى الناس لم يخرجوا في مظاهرة حتى مية شخص سبحانه الله ينكروا هذا الامر. ليس لاجل الشخص هذا ولكن لهيبة الدولة - 01:07:00

حتى عشرين نفر لم يخرجوا. نعم صحيح. والله هذا امر منصب عليه والسلمية دا اللي يعيش الناس صبية قاتلة ولا ارى لها سببا في نظري هو وقف امام السفاره فقط. هذا هو. لكنني لا ارى لها سبب في نظري. لا ارى لها سبب في نظري الا - 01:07:20

جرأة على معاصي الله سبحانه وتعالى وحدوده والجرأة على الحرام والفساد والظلم وسفك الدماء وانتهاك الحرمات. اه انتشار المعاصي بجميع انواعها. هذا هو السبب الرئيسي في موت الغيرة في نفوس الناس - 01:07:40

السلبية القاتلة ماتت القلوب وماتت النجدة ومات الدين ومات الايمان فكل انسان ربما صلح حاله يكتفي بنفسه نفسي. ولا يريد ان يقدم شيئا لدينا ولا لامته وهذا خذلان كبير - 01:08:00

慈悲ية عظيمة فالناس عليهم ان يرجعوا الى الله ويتوبوا اليه واكلهم الحرام ما درى انتشار المخالفات والمعاصي والسرقات والرشاوي والتعدى على اموال الدولة وعلى الغلول يعني الانتهاك حرمات الناس والتفجيرات والاختطافات كل هذه الموبقات امور الحشيش الزنان فساد - 01:08:20

مختفى الوعي يعني مشروع ابوابه لا رادع ولا حد شرعى ولا قانوني ولا دولة تمنع البلاد من اقصى الى اقصى بواباتها يدخل منه جحيم والنار على على البلد من كل الموبقات من كل المخالفات - 01:08:50

من المؤسسات الفاسقات الخمور الحشيش الجاسوسية اليهودية كل باب مفتوح على مصراعيه اللحاد للرافضة كل بل الفساد هذا الباب مفتوح على مصراعيه ولا احد يقارنه ولا يمنعه ولا اه ينتصر له فعندما ينتصر الفساد الله عز وجل ياخذ الناس. ياخدهم اما بعذاب واما ياخدهم بهذا الحال اللي هم الان فيه ان يعني - 01:09:10

كل يوم تزداد سوء ولا حدا ينتصر لهم. انتصر الناس عندما لجأوا الى الله سبحانه وتعالى على اكبر طاغية في في ذلك الوقت وابكر  
توصيل سلاح اموال وعتاد وجيوش وكربلاء وقطارصة واستبداد ومع ذلك هم قلة وليس لهم - 01:09:40

سلاح وصدور المعايير ونصرهم الله. يعني النصر والنصر الى من عند الله. لما كان شعارهم التكبير واقامة الحق وامانة الله فانتصروا  
اه في مدة قصيرة واه طهر الله العالم كله بان جاء معهم في صفهم وناصرهم فنصرهم الله بسبب هؤلاء الناس - 01:10:00  
ان الله آآينصر الدين بالرجل الفاجر كما في الصحيح. فانتصروا الى انهم التجأوا الى الله. لكن الان تركوا يعني هذا الامر واستباحو  
الحرمات والمحرمات الالحاد والكفر والضلالة والمبادئ الهدامة - 01:10:20

والدعاؤى الفاسدة انتشار الفاجعة حتى ان لم تكن في العهد السابق الى ان فتحت ابوابها هذا جزء من الانتقام وجزء من اه عقاب الله  
سبحانه وتعالى نسأل الله تعالى ان يهدينا وان نسعى الى ان تتضرع الى عز وجل بالدعاء ليل نهار ان يهدي الخلق - 01:10:40  
الله يرشدهم الى الخير والى طاعة الله سبحانه وتعالى. جزاكم الله خيرا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اه وصحبه وسلم -  
01:11:00